

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فأما الولي فإن كان للصبى حظ في الأخذ بها .

فصل : فأما الولي فإن كان للصبى حظ في الأخذ بها مثل أن يكون الشراء رخيما أو بثمن المثل وللصبى مال لشراء العقار لزم وليه الأخذ بالشفعة لأن عليه الإحتياط له والأخذ بما فيه الحظ فإذا أخذ بها ثبت الملك للصبى ولم يملك نقضه بعد البلوغ في قول أكثر أهل العلم منهم مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي : ليس للولي الأخذ بها لأنه لا ملك العفو عنها فلا يملك الأخذ بها كالأجنبي وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر ولا يصح هذا لأن خيار جعل لإزالة الضرر عن المال فملكه الولي في حق الصبي كالرد بالعيب وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى فإن تركها الولي مع الحظ فللصبى الأخذ بها إذا كبر ولا يلزم الولي لذلك غرم لأنه لم يفوت شيئا من ماله وإنما ترك حصيل ما له الحظ فيه فأشبهه ما لو ترك شراء العقار مع الحظ في شرائه وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غبن أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال الصبي فليس له الأخذ لأنه لا يملك فعل ما لا حظ للصبى فيه فإن أخذ فهل يصح ؟ على روايتين إحداهما : لا يصح ويكون باقيا على ملك المشتري لأنه اشترى له ما لا يملك شراءه فلم يصح كما لو اشترى بزيادة كثيرة على ثمن المثل أو اشترى معيبا يعلم عيبه ولا يملك الولي المبيع لأن الشفعة تؤخذ بحق الشركة ولا شركة للولي ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه لم يصح فأشبهه ما لو تزوج لغيره بغير إذنه فإنه يقع باطلا ولا يصح لواحد منهما كذا ههنا وهذا مذهب الشافعي والرواية الثانية : يصح الأخذ للصبى لأنه يشتري له ما يندفع عنه الضرر به فصح كما لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه والحظ يختلف ويخفى فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة ملكه والشقص الذي يشتريه بزوال الشركة أو لأن الضرر الذي يندفع بأخذه كثير فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه ولا بكثرة الثمن لما ذكرناه فسقط اعتباره وصح البيع